

من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٦/١٩٨٤ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (٧٧) ،

وإذ يضع في اعتباره أن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية بعد الحوادث التي وقعت في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ لم تسجل أي تغيير يذكر ،

وإذ يحيط علماً بأن التوصيات الواردة في قراره ٣٥/١٩٨٣ لم يتسن تنفيذها جميعاً ،

١ - يحث حكومة غينيا الاستوائية على التعاون مع الأمين العام بغية ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعين خبيراً للقيام بزيارة غينيا الاستوائية ليدرس ، بالتعاون مع حكومة ذلك البلد ، الطريقة المثلى لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ؛

٣ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تبقي هذا الموضوع قيد النظر خلال دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٧/١٩٨٤ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٧٨) وقرار

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لكبر عدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

٢ - يناشد بالتحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص ، السيد س . أموس واكو (٧٦) ؛

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى بقصد تمكنه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يواصل ، في قيامه بولايته ، دراسة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإيلاء اهتمام خاص للحالات التي تكون فيها حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة أو معتزلة ؛

٦ - يرجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ؛

٧ - يرى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعال ؛

٩ - يحث جميع الحكومات وسائر من يعينهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛

١٠ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في مسأله الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء

(٧٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ،

الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٧٨) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون .

الفرع ألف .

(٧٦) E/CN. 4/1984/29 .